

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (23) - كتاب الحج

(3)

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين أما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب دخول مكة والبيت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المنفر -
00:00:00 فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال اقتلوه وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة منك داء من الثنية -
00:00:26

العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلی وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة -
00:00:47

فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا الباب كنت اول من ولجت فلقيت بلا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
00:01:05 بين العمودين اليهانيين وعن عمر ان لله رب العالمين -

صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب دخول مكة وغيره
باب دخول مكة وغيره هكذا الترجمة والبيت كذا عندكم -
00:01:31

نعم وغيره هذا الاصل في الحديث الاول حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المغفر وهو شيء يصنع من حديد -
00:01:56

يعطي الرأس للوقاية من السيف والسهام وغيرها دخل مكة على هذه الكيفية عليه الصلاة والسلام دخلها فاتحا غازيا وهذا من
اقوى الدلة على ان مكة فتحت عنه وليس الصلح وبهذا قال جمع من اهل العلم -
00:02:28 وبعضهم يرى انها فتحت صلحا بدليلا ان دورها لم تقسم على الغانمين لكن لا يمنع ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام فتح عنوة ومن
بالبيوت على اهلها كما من عليهم -
00:03:07

وقال لهم انتم الطلقاء فلم يأسر احدا منهم فلما نزعه نزع المغفر وانتهى القتال جاء رجل فقال ابن خطل اسمه عبد الله اسلم ثم ارتد
كان اسمه قبل ان يسلم عبد العزى -
00:03:30

اسلم ثم ارتد وهجى النبي عليه الصلاة والسلام وجعل جواريه يغنين به جاء النبي عليه الصلاة والسلام فاهر النبي عليه الصلاة
والسلام دمه متعلق باستار الكعبة وهذه عادة عند العرب -
00:04:01

الانسان اذا حزبه امر تعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه الكعبة لا تجبروا مثل هذا الذي اهدر النبي عليه الصلاة والسلام فعل
ما فعل من هجاء النبي عليه الصلاة والسلام وهجاء دعوته -
00:04:26

وقتله انما كان في الساعة التي ابيح للنبي عليه الصلاة والسلام القتال فيها هذا قول من يقول ان الحدود والقصاص لا يكون بمكة
وانما من استحق القتل بعد او قصاص يضيق عليه حتى يخرج -
00:04:55

فيقام عليه الحد والذي يقول يقتل مستحق القتل بمكة والنهي عن سفك الدم اذا لم يكن بحق اما ما كان بحق فانه لا يدخل في النهي
يقول يستدل بهذا يستدل بمثل هذا الحديث -
00:05:24

قد يقول قائل النهي عن سفك الدم بغير حق منهي عنه بمكة وغيرها اذا هم الخصوصية التي لهذا لهذا المكان معظم اذا كنتم تقولون

المراد بالنهي عن سفك الدم اذا كان بغير حق اما اذا كان بحق من قصاص او ارتكاب ما يوجب القتل - 00:05:55

فانه يقتل ويحمل الحديث على ما اذا كان بغير حق يقول القائل النهي عن سفك الدم اذا كان بغير حق هذا في كل مكان في مكة وغیرها فما الخصوصية نعم مازا يكون الخصوصية لمكة؟ لماذا ينصل على النهي عن سفك الدم بمكة - 00:06:27

ومنهي عنه في كل مكان نعم لحرمة مكة. اذا قلنا بهذا قلنا ينصل عن سفك الدم بغير حق بمكة لحرمة مكة. اذا يجوز بالمدينة يعني ينصل عليه زيادة فيه تعظيم البيت. فيكون القتل فيها اعظم من القتل في غيرها - 00:06:57

وهكذا سائر الذنوب والمعاصي تعظم بمكة وهذا الامر جعل بعظام الصحابة والتبعين ينتقلون من مكة الى غيرهم ابن عباس انتقل الى الطائف ويذكر عنه انه لهذا السبب تفرق الصحابة والتبعين في الانصار - 00:07:25

وترکوا مكة والمدينة مع المضاعفة العظيمة للحسنات لماذا قد يكون الباعث لبعضهم هذا هو تعظيم الذنوب على ان الباعث لاكثرهم نشر الدين ومعلوم ان النفع المتعدد افضل من النفع اللازم. والا قد يقول قائل كيف يترك الناس مكة والصلة بمائة الف صلاة - 00:07:58

ويسكن البصرة والköفة ومصر والشام وهكذا من جاء بعدهم تفرقوا في الامصار والان اهل العلم في كل مكان لا تجد هذه المضاعفة تنهزم الى المجاورة بمكة وترك الامصار الاخرى لما هم عليه من نفع متعدد وهذا - 00:08:33

اعظم اجرا لمن تأهل لذلك وصلاحت نيته فقال اقتلوه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء بالفتح والمد من الثنية العليا التي بالبطحة - 00:09:03

وخرج من الثنية السفلی بالظلم کذا کقرى هناك موضع اخر يقال له هدي کسمی يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها ولذا يقول الفقهاء يسن دخول مكة من اعلاها من كداء - 00:09:27

بالفتح والخروج من اسفلها من هدى عصم ويقولون ايضا افتح وادخل واظمم واخرج تسهيلا للظبط لان الظبطين مشتبهين لان الظبطين مشتبهان في الرسم واهل العلم يضبطون الكلمات بالشكل والحرف واللطد والنظير - 00:10:02

وغير ذلك حرام بن عثمان ضد الحال الحكم بن عتبة الدار وهكذا لهم طرق في الظبط. وهنا يقولون افتح وادخل تفتح الدخول مناسب للفتح والمراد بذلك فتح الكاف - 00:10:45

وانفتح باب واظمم الكاف من کدى کقرى واخرج يعني عند الخروج يأتي الى هذه المسألة وهي مشروعية الدخول من اعلى مكة والخروج من اسفلها هل نقول النبي عليه الصلاة والسلام قصد الدخول من هذا الموضع والخروج من ذلك الموضع او نقول ان هذا طريقه - 00:11:08

او هذا الايسر بالنسبة له فمن كان الايسر له ان يدخل من الاعلى ويخرج من الاسفل فعل وان كان الايسر العكس فعل هل هذا العمل متبعده به مما يقتدى به - 00:11:38

او من الافعال التي حصلت اتفاقا فلا يتبعده به هل هذا مثل خروج النبي عليه الصلاة والسلام الى العيد يخرج من طريق ويرجع من طريق اخر فيتبعده به لانه تكرر او نقول هذا - 00:12:01

كونه دخل من اعلاها هذا المناسب لاهل المدينة وكونه خرج من اسفلها لان النزول ايسر من الصعود. لا يقل قائل اذا كان الدخول من اعلاها هو المناسب لاهل المدينة لماذا لا يكون الخروج - 00:12:21

ذلك النزول ايسر من الصعود وقيل بهذا وهذا اذا تيسر الدخول من اعلاها والخروج من اسفلها فهو الاولى لكنه قد لا يتيسر لكل الناس لا سيما في المواسم لانه قد يقصد الانسان هذا الموضع ثم يصرف عنه - 00:12:37

او يشق عليه مشقة باللغة اذا جاء من من الجهات الجنوبية كيف يلتوي على مكة الى ان يصل الى شمالها ثم يدخل على كل حال من فعل ذلك مع الايسر - 00:13:06

متبعدا بذلك فلن يخيب ظنه ولن يعدم الاجر ان شاء الله تعالى ومن شق على ذلك فلا مانع ولا حرج ان شاء الله في المخالفه لمثل هذا والحديث الذي يليه حديث عبد الله ابن عمر - 00:13:22

رضي الله عنهم وجرت العادة عند المؤلفين من المتأخرین ويحرصون على الاختصار فاذا كان الحديث عن راو والذی يلیه عن نفس الراوی قالوا عنه بالظلمیر وهذا کرر ومنهج الحافظ عبدالغنى رحمه الله تعالى - [00:13:43](#)

في هذا الكتاب البسط ولذا تجدون الروایات فيه مبسوطة اکثر من المتنون الآخری يعني البلوغ شدید الاختصار لكن هذا فيه شيء من التوسيع والبسط ويمكن الاستغناء ببعضه عن بعض. لكن هذه طریقة المؤلف رحمه الله - [00:14:13](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الیت والمراد بالیت الكعبة المراد بالیت الكعبة دخل الكعبة واسامة بن زید هو واسامة بن زید - [00:14:33](#)

وبلال وعثمان بن طلحة اثنان من الموالی وال حاجب عثمان ابن طلحة اعظم مخلوق يدخل اشرف البقاع باثنتین من الموالی ما قال معي ابو بکر وعمر والله المستعان دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الیت واسامة ابن زید وبلال وعثمان ابن طلحة الحاجب فغلقوا علیهم - [00:14:52](#)

بابی الناس خارج الباب خارج الباب اثنا عشرين ماذا يصنع النبي علیه الصلاة والسلام فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج ابن عمر وذلك لحرصه الشدید على الاتباع والاقتداء والاكتساب كنت اول من ولج - [00:15:43](#)

فلقيت بلا فسألته هل صلی فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ قال نعم في بعض الروایات غير الصحيح فسألت بلا این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بين عمودین اليمانيین - [00:16:08](#)

يعتنی ابن عمر بمثل هذه الاسئلة هل صلی ليقتدي فيصلی مثله وابن صلی ليتم له الاقتداء بالفعل والمکان كان ابن عمر رضي الله عنهم شدید الاقتداء في هذا الباب بتتبع اثار النبي علیه الصلاة والسلام - [00:16:32](#)

هذا اجتهاد منه نعم هو لم يوافق عليه كان رظی الله عنه يکفکف دابته لتقع لتقع مواطئها على موطن دابة النبي علیه الصلاة والسلام ما وفق على هذا بییت في المکان الذي بات فيه النبي علیه الصلاة والسلام ولو لا مقصد النبي علیه الصلاة والسلام المبیت - [00:17:04](#)

هذا من شدة تحري لکنه لم يوافق على هذا الاجتهاد رضي الله عنه وارضاه فسألته هل صلی فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم وفيه صحة الصلاة داخل الیت وان حمله بعضهم على النافلة دون الفرضية - [00:17:32](#)

کمال واحمد ویری ابو حنیفة والشافعی ان النافلة والفرضیة في ذلك على حد سواء الصلاة لا شك انها نافلة واستقبال القبلة الكعبة الیت شرط لصحة الصلاة فمن قال بان الفرضیة لا تصح فيها لا شك انه احتاط لفرضیة - [00:18:02](#)

والفرضیة ينبغي ان يحتاط لها والنافلة يتسامح فيها وان كان الاصل ان ما صح في النفل صح في الفرض لكن الاحتیاط مطلوب. النبي علیه الصلاة والسلام ما صلی فرضیة داخل الیت - [00:18:30](#)

وهذا الاحتیاط لا يؤدي الى ترك مأمور ولا الى فعل محظور فاذا صلی الفرضیة في الیت من اهل العلم من يقول لا تصح صلاته فالاحتیاط ان لا تؤدى الفرضیة داخل الیت - [00:18:50](#)

لان النبي علیه الصلاة والسلام لم يفعل والفرضیة ينبغي ان يحتاط لها لكن لو ادى الاحتیاط الى ترك مأمور او فعل محظور فالاحتیاط كما يقول شیخ الاسلام في ترك هذا الاحتیاط - [00:19:14](#)

الیت مبني على ستة اعمدة ثلاثة عمام وثلاثة في الخلف ترك الاعمدة الثلاثة وراءه واثنتین من الاعمدة الامامية عن يمينه وواحد عن شماله وتأخر عن جدار الیت ثلاث اذرع بهذا يستدل - [00:19:40](#)

بعض العلماء على عدم کراهة الصلاة بين السواری ترجم علیه البخاری رحمه الله تعالى وجاءني النص على کراهة الصلاة بين السواری ولعل العلة في ذلك انها تقطع الصفوی ولذا لو كان الاماکن بين ساریتين والصف متصل خلفه بدون سواری - [00:20:17](#)

فلا يظهر منعه ان شاء الله تعالى منهم من يقول انها محل وضع الاحذية والنعال ومنهم من يقول انها مصلی الجن غير ذلك من العلل المقصود انه اذا تسبيبت في قطع الصفوی - [00:20:45](#)

كرهت الصلاة بينها والا فلا نعم وین؟ ترك عمودین عن يمينه والثالث عن يساره. صلی بين السواری علیه الصلاة والسلام بين العمودین اليمانيین اليمانيین تثنیة يمانی والیاء ایش يا النسب نسبة الى - [00:21:02](#)

اليمن والسبة الى اليمن ياء كيا الكرسي زيدت للنسب اليمن النسبة اليها يمني بتشديد الياء. وهنا لابد ان تكون الياء مخففة فلذقوا اليمانيين التشدید تقول اليمانيين. والاصل ان الياء المشددة عن حرفين - [00:21:37](#)

يعتیض عن احدهما بالالف لان الالف هذی زائدة واضح ولا مو باطح کيف الاصل انها نسبة الى اليمن جهة الجنوب جهة اليمن والسبة الى اليمن يمني ويما النسب مشددة - [00:22:08](#)

لا ما كما يقول بعض الناس ابن تیمية لا ياء النسب مشددة يا امك يا الكرسي زيدت للنسب يعني ياء مشددة تزاد النسب والياء هنا مخففة في اليمانيين لأنها حرف مشدد - [00:22:43](#)

مكون من حرفين يقول اهل العلم اعتیض عن احد المثلین بالالف فتخفف نعم هل للتعلق باستار الكعبة فضل حكم التعلق باسناد الكعبة هل لهم فضل حكم التعلق باستار الكعبة. نعم - [00:23:04](#)

بعض الشرح اخذ من مثل هذا الحديث الجواز النبي عليه الصلاة والسلام ما ما بين الحكم هنا ما قال متعلق باستار الكعبة والتعلق بارسال الكعبة حكمه کذا فاخذ منه الجواز اخذ منه بعض الشرح جواز التعلق باستار الكعبة - [00:23:33](#)

لانه فعل لا شك انه فعل والنبي عليه الصلاة والسلام على علم من فعله لكن من فعل امورا بعضها اعظم من بعض هل ينکر الادنى ويترک الاعلى؟ او ينکر الجميع في ان واحد او يبدأ بالاهم فالاهم - [00:24:03](#)

هذا فعل عظام ذا هذا مستحق للقتل نعم لانه افترضنا ان شخص شرب الخمر وثبت عليه الزنا وهو محصن نطالبه بحد الخمر او بالرجم من رجل على خلاف بين اهل العلم - [00:24:33](#)

في الزاني المحصن هل يجلد ثم يرجم كما في حديث عبادة في الصحيح ايكتفى برجمه كما في القصص الخمس التي حصلت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر فيها جلد - [00:25:03](#)

اصل المسألة هنا لو وجدت شخص مرتکب لمحرم او لمحرمات بعضها اعظم من بعض وليس بالامکان تعداد هذه المحرمات هو تارک للصلاة تارک للصلاۃ تذهب البه تنصحه عن الدخان والاسباب حلق اللحية ولا تكتفي الان بالصلاۃ ثم بعد ذلك تنظر في الامور الاخری - [00:25:20](#)

صلاة تعالج الاعظم فهو الان الرجل يسب النبي عليه الصلاة والسلام بحاجة الى اقامۃ الحد والتعلق باستار كفیره من مظاهر الغلو مثل هذا مقرر في الشر اکثر اهل العلم على المنع - [00:26:01](#)

على منع مثل هذا وان لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام الانکار على ابن خطل لانه کافر وليس بعد الكفر ذنب فعل صدر من کافر وليس بعد الكفر ذنب اما المسألة فهي مقررة في النهي عن الغلو وتقديس - [00:26:30](#)

المواضع والمشاهد وغيرها هذا کله مننوع في الشرع يأتي من يقول الملتم حکم الالتزام بين الرکن والبیت لم يرد في حدیث صحیح مرفوع وثبت عن ابن عباس یروی عن ابن عمر ايضا - [00:26:56](#)

هذا دلیل خاص دلیلہ الخاص ولا یسری على بقیة جهات الكعبه بشيء مستعیدة من بيته لكن عموم التعلق يعني يوجد اصل له اصل من يتعلق کعب متبرکا یقول النبي عليه الصلاة والسلام رأى بالخطر - [00:27:27](#)

انکر عليه رأى بالخطأ المتعلق باستار الكعبه هناك قصص وحوادث وجدت بعد التابعين كثيرة. التعلق باستار الكعبه كان هذا مستفیض عند کثير من الناس لكن یبقى ان هذه وسیلة الى - [00:27:59](#)

الى امر محظور وهو الغلو والوسائل لها احكام المقاصد یقول اه هذا سؤال ما رأيکم بمن يقول ان القائم على معصية لا یسلم عليه اثناء مزاولته للمعصية سواء كان في الشارع او في الاماكن العامة - [00:28:19](#)

اثناء مزاولته للمعصية يعني مرت بشخص یدخن تقول له السلام عليکم على كل حال ترك السلام هجر والهجر علاج ان كان ینفع فيه هذا الهجر لماذا ترك السلام عليه تسائل - [00:28:50](#)

ان كان یجدي فيه مثل هذا یترك لانه علاج ان كان ترك السلام عليه یزيد اصرار وعناد وقد یحصل منهم ما هو اعظم من ذلك وسلم عليه. لانه مسلم وله من الحقوق - [00:29:17](#)

من المسلمين ينكر الكفر اولا كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة في قول جمهور اهل العلم لا يعني انهم يطالبون بها قبل ان يسلموها
الكافر مطالب بالصلوة مطالب بالزكاة مطالب بالصيام - 00:29:33

لكنه لا يصح منه فعل شيء منها قبل اسلامه. لابد ان يسلم ثم يطالب نعم من سب الله ورسوله وكتابه وقال عند اهل العلم انه لا يستتاب يقتل يعني لا تقبل توبته في الظاهر ان تمت توافرت شروطها وصدق فيها تنفعه عند الله عز وجل يدين بها -
00:30:07

اما في الظاهر آلا تقبل توبته الله المستعان احسن الله اليك فيما يتعلق بالتعلق باستار الكعبة يذكرون حديث المسلسل
بالاجابة ايه في شغل في فضل الدعاء حال التعلق باستار الكعبة. ما ادري عن صحة الحديث. مصحح انا اسأل عنه - 00:30:41
انا لا اعرف الان لا يحفظها اقرأ حديث الذي يليه باب الطواف وادابه عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال
اني لاعلم انك حجر لا - 00:31:09

ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. نعم هذا عمر ثانى الخلفاء الراشدين المحدث الملهم ماذا يقول
امام جمع غفير من الطائفين قبل الحجر - 00:31:28

اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم بين لهن حضر انه حجر كغيره من الاحجار لا ينظر ولا ينفع النافع الضار هو الله عز وجل هذا
الحجر انما يقبل اتباعا تعبدا - 00:31:54

لا لانه ينفع ويضر. ولذا قال عمر رضي الله عنه اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع قال ذلك مبينا لهذه الجموع الغفيرة التي شهدت
حضرت طواف عمر رضي الله عنه سمعت هذا الكلام - 00:32:20

لان حب البدع والتعلق بالاحجار والاشجار اسرع ما تكون الى القلوب فلولا ولد مثل هذا النص عن عمر رضي الله عنه لا ادعى كثير
من الناس ان الحجر يضر وينفعه - 00:32:43

هذه المقالة جعلت كثير من الناس الى الان تقبل الحجر وهي تعتقد انه لا ينظر ولا ينفع. لكن ماذا عن المقام والناس يقبلونه ويسجدون
عليه ويتمسحون به. وانا بنفسي قلت لامرأة - 00:33:14

لا ينظر ولا ينفع شبك حديد لا ينظر ولا ينفع ماذا قالت عندكم لا يظرنا ينفع لكن عندنا ينظر وينفع بالحرف يعني بهذا الكلام لم ازد
عليها كلمة تقول عندكم لا ينظر ولا ينفع وعندنا ينظر وينفع - 00:33:33

والله المستعان فهذه من مناقب عمر رضي الله عنه ان يبين لامثال هؤلاء واثر عنه الى يومنا هذا. هذا الكلام الذي نفع الله به ولو لا اني
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - 00:34:00

يزعج ويقتدي ويعرف انه لا ينظر ولا ينفع لكن يتبعه بالاتباع. باتباع النبي عليه الصلاة والسلام. يشرع تقبيله تقبيل الحجر وهو
يمين الله في الارض في شرع تقبيله ان تيسر - 00:34:18

في بداية الطواف ان لم يتيسر مسحه بيده او بمحجم على ما سيأتي او اكتفى بالاشارة ان لم يتيسر وسيأتي هذا ان شاء الله. نعم
بركة في الاية ياشيخ - 00:34:46

ان اول بيت يبعد الناس الذين مكة مباركا نعم من بركة هذا البيت مضاعفة الحسنات مضاعفة الحسنات لقربه وتعظيم البلد الذي
يحيط به الامن الذي يعيشه من يسكنه غير ذلك - 00:35:05

نعم نعم لا لا هو في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لاحق ما قبله لاصق بالبيت افترقه السبيل في عهد عمر رضي الله عنه
وابعده عن البيت والخلاف بين اهل العلم في جواز ابعاده وعدمه - 00:35:28

مسألة خلافية بين العلم واللي يشوف فيها رسائل تعرفون المعلمي رحمة الله الف رسالة في الباب ورد عليه الشيخ اه
سلیمان بن حمدان رحمة الله في رسالة اسمها نقض المباني من فتوی الیمانی ثم رد الشیخ محمد إبراهیم علی الشیخ سلیمان له
ردود علمیة - 00:35:53

مفيدة نافعة في الباب على كل حال المقام هل المقصود به موضعه او نفس الحجر لأن الصيغة مقام تطلق ويراد بها مكان القيام. نعم

كما انها تطلق ايضا ويراد بها الشيء الذي حصلت عليه القيام. مثل الحجر - [00:36:18](#)

ويترتب على هذا انتا اذا قلنا المراد المكان انا نصلي في مكان المقام الاول ولو رؤيا المصلحة بابعادة وادخل في الاروقة لكن اذا قلنا المراد بالمقام اخذوا من مقام ابراهيم المصلى الحجر نفسه - [00:36:46](#)

نتبع الحجر في اي مكان كان ويأتي يأتي هذا ان شاء الله والكلام عليه وعن الصلاة عنده ان شاء الله تعالى نعم. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله - [00:37:07](#)

صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط ثلاثة. وان يمشوا ما بين الركبين ولم - [00:37:27](#)

يمعنهم ان يرملوا الاشهر ولم يمنعهم ولم يمنعهم ان يرولوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ويليه وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن - [00:37:47](#)

اسود اول ما يطوف يقب ثلاثة اشواط. وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجن. والمجن عصم محبة الرأس - [00:38:09](#)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركبين اليمانيين حبيب العباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة - [00:38:32](#)

في عمرة القضاء فقال المشرفون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا الاشواط الثلاثة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة - [00:38:55](#)

المعروف ان هذا في عمرة القضاء في صلح الحديبية من شروط الصلح ان النبي عليه الصلاة والسلام يمكن هو واصحابه من العمرة في العام القادم واعتمر عليه الصلاة والسلام عمرة سميت عمرة القضاء - [00:39:22](#)

فلما قدم عليه الصلاة والسلام مكة هو واصحابه قال المشركون هذه المقالة انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم. اضعفتهم حمى يثرب ويثرب هي اسم من اسماء المدينة كانت تعرف به قبل الهجرة - [00:39:46](#)

وهوئاء المشركون لا يعلمون النبي عليه الصلاة والسلام قد دعا بنقل الحمى الى الجحفة لما قال المشركون هذه المقالة امر النبي عليه الصلاة والسلام اصحابه ايام من الاشواط الثلاثة الاول - [00:40:16](#)

والرمل الاسراع في المشي رمي الاسراع في المشي مع تقارب الخطى وهو الخبر على من سيأتي المشركون قالوا هذا الكلام وهم جلوس في بازاء الحجر بحيث يرون الطائف من الجهات الثلاث - [00:40:42](#)

دون الجهة الرابعة التي بين الركبين ان يرموا من الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبين لا يرونهم ومشروعية الرمل بسبب هذه المقالة اغاظة للمشرken حتى قال قائلهم ما هم الا كالغزلان - [00:41:12](#)

فهذا الرمل الاسراع في المشي اغاظ المشرken بلا شك كون النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ان يمشوا بين الركبين ليستريحوا كما انه لم يأمرهم بالرمل في الاشواط السبعة كلها ابقاء عليهم - [00:41:45](#)

رأفة بهم وشفقة عليهم امر المسلمين يأتون وقد وهنهم كذا او اضعفهم كذا - [00:42:14](#)

فالعلة ارتفعت وهنا هل بقي الحكم بعد ارتفاع العلة وارتفع نعم بقى الحكم بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام رمى في حجة الوداع هذا من الاحكام التي شرعت لعلة ارتفعت العلة وبقى الحكم - [00:42:53](#)

نظيره القصر او اشتراط الخوف لقصر الصلاة فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم بهذا الشرط يعني هل قصر الصلاة مربوط بالخوف؟ او شرع لهذه العلة وارتفعت العلة؟ ارتفع الخوف - [00:43:21](#)

ثم صار القصر صدقة. تصدق الله بها على عباده فمن الاحكام ما يشرع لعلة تستمر العلة هذا هو كثير الغالب ويكون الحكم مرتب بعلته اذا كانت العلة منصوصة يدور معها - [00:43:52](#)

وجودا وعدهما اما اذا لم تكن منصوصا مستنبطة فلا اثر لها هنا بقى الحكم وارتقت العلة ونظيره مثل ما ذكرنا القصر بالنسبة للخوف
يمشوا بين الركنين لان المشركيين لا يرونها - [00:44:13](#)

في الحديث الذي يليه حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
يخب ثلاثة اشواط والخباب هو الاسراع في المشي كالرمل - [00:44:37](#)

من الركن الى الركن. وهذا في حجة الوداع من الحجر الاسود بحيث يستوعب الرمل جميع الطواف وفي عمرة
القضاء من الحجر الاسود الى الركن اليماني وبين الركنين يمشي - [00:44:54](#)
والمشروع الان استيعاب الشوط كله ولا المشي بين الركنين نعم لان حجة الوداع متاخرة والعمل انما هو بالاخر من افعاله عليه الصلاة
والسلام لو قال قائل انه ترك الرمل بين الركنين - [00:45:17](#)

بطواف عمرة واستوعب الرمل بين ففي جميع المطاف في طواف حج فنستوعب في الحج دون العمرة له وجه ليس له وجه ينزل
هذا على حاله وذاك على حالة اخرى لان - [00:45:44](#)

القول الاول يقتضي او يستلزم نسخ الحديث السابق والعمل بالحديثين اذا امكن اولى من نقاب الناس نعم كيف طيب لا لا هو مستمر
هو مستمر يعني الكلام فعليه. هل نقول ان الرمل في العمرة وفي الحج - [00:46:13](#)
نعم يستوعب المطاف كله صحيح طيب نعم ان تزيد التسمع والقول الثاني واحد انا افضل لك من مسألة اخرى يقول بها اهل العلم
ويفرقون ايضا الان السعي في المسعى بين العلمين السعي الشديد - [00:46:54](#)

مشروع ولا مو مشروع؟ للرجال والنساء او للرجال فقط نعم للرجال فقط سببه علته سعي امرأة وهو سعي رجل نعم لماذا لا نقول
الحلم اني صلاته سهلة مثل كلامك ترى النظير اللي انت اوردته الان - [00:47:37](#)

نعم ولا شك انه متاخر وعامة اهل العلم عليه انه ينشر على استيعاب المطاف كله الرمل لكن لو قال قائل هذه عمرة وهذا حج وفعل
في العمرة ما لم يفعله في الحج - [00:48:03](#)

له وجه ولا ما له وجه الان التنظير مطابق ولا مو مطابق ان تقول اننا استدللنا على استمرار الرمل بفعله في حجة الوداع. وفعله في
حجۃ الوداع. استوعب المطاف كله - [00:48:31](#)

ماذا نقول نستدل على الاستمرار بهذا ولا نستدل به على الاستيعاب مثل ما ذكرت الكلام نعم لا شك ان العمل هو بالاخر من فعله
عليه الصلاة والسلام واخر فعله ومثل ما ذكر الاخ ان استيعاب المطاف بالرمل نعم فعل للامرین وزيادة - [00:48:51](#)
الامر بكامله الامر الثاني والاول وزيادة فهذا اولى بلا شك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الاول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط - [00:49:25](#)

حين يقدم مكة وبهذا اخذ العلماء ان الرمل خاص بطواف القدوم. اول طواف يطوفه الانسان اول طواف يطوفه الانسان اذا قدم مكة
يرمل فيه وما عداه يمشي في اوقات الزحام قد لا يتمكن من الرمل - [00:49:43](#)

يكون زحام شديد في الثالث الاشواط الاولى ثم تنفرج ويحصل فرصة للرمل لا يستطيع ان يرمي في الاشواط الثلاثة ثم يتمكن من
الرمل بعد ذلك يقضي ولا يقول لا فات - [00:50:09](#)

نعم سنة سنة فات محلها سنة الفاتحة محلها لا تقضى لان من وصف الاربعة الاشواط المشي في الرمل وعن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:28](#)

في حجة الوداع على بغير استسلام الركن بمتحنة طاف النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع على بغير استسلام الركن بمتحنة
طواف النبي عليه الصلاة والسلام على الدابة يستدل به من يقول بطهارة - [00:50:52](#)

ابوالدواب مما يؤكّل وهذا كالتصريح واصلح منه حديث العورانيين لانها لا تؤمن ان تبول طاف على بغير جاء في سنن ابي داود
ما يدل على انه كان شاكيا عليه الصلاة والسلام - [00:51:21](#)

اما روایة الصحيح ما فيها ما يدل على ذلك ويعللون بان الناس كثروا عن النبي عليه الصلاة والسلام ليروا شخصه عليه الصلاة

والسلام ويروا كيف يفعل في هذا المكان المبارك - 00:51:48

فمع كثرة الزحام يحتاج الى ان يركب فالرواية التي ليس فيها اشارة وهي الرواية في الصحيح الى انه كان شاكيا يستدل بها من يقول بجواز الركوب في الطواف ومثله السعي بل من باب اولى - 00:52:10

والذي يعمل بالرواية التي فيها الاشارة الى ما كان شاكيا وفي السنن يقول الاصل في الطواف المشي نعم ان احتاج الى الركوب لكونه محتاجا اليه فلا بأس فيما حكم طواف من ركب من غير حاجة - 00:52:38

ركب دابته من غير حاجة الطواف صحيح ليس بصحيح نعم صحيح مع الكراهة من غير حاجة نعم نعم ام سلامة ايضا شاكية شاكيا.
شاكيا نعم نعم اقول الرواية التي في الصحيح ليس فيها اشارة - 00:53:03

الى انه كان شاكيا وليري كثير من اهل العلم صحة الطواف طواف الراكب من غير حاجة نعم بوجود الخلاف يقول بالكراهة لوجود
الخلاف يقول بالكرامة منهم من يمنع الا اذا كان - 00:53:39

لحاجة ادنى الحاجة ان يكون هذا الشخص مما يحتاج اليه ليري شخصه ويسأل ويتميز حال النبي عليه الصلاة والسلام والا فالاصل
ان الطواف على الاقدام يستلزم الركن بمحل وجاء انه قبل ما يستلزم به الحجر - 00:54:05

ان تمكن من تقبيل الحجر فهو الاصل ان لم يتمكن استلمه بيده فقبل بيده او استلمه بمحموم وهو عصى معقوف الرأس ثم قبل ذلك
المحكمة يقبلوا الحجر ويستلمه في كل شوط - 00:54:36

ويكبر اذا حاذاه ان تتمكن من تقبيله والاستلامه ولا بمحمون او اشار اليه وكبر كلما حاذ الحجر كبر كم يكبر من مرة
في الاسبوع سبع ولا ثمان - 00:55:00

كل ما حاذى كبر يحادي ثمان اذا نكبر ثمان نعم يكع وهو ماشي فلا بأس يكبر كل ما حاذ كبر في المسند من حديث جابر رضي الله عنه
قال كنا نطوف مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:55:29

فنسمح الركن الفاتحة والخاتمة اذا كم يكبر تمام من اهل العلم ان يرى انه افتتاح الطواف ولا يكبر ثامنا لكن مع مثل هذه النصوص
كلما حال الحجر كبر ومثل حديث جابر الفاتحة والخاتمة - 00:55:58

اذا يكبر في البداية والنهاية التي هي الفاتحة والخاتمة كما قال جابر رضي الله عنه والحديث قال ابن حجر اسناده حسن ومعروفين
اسناده بالله لكن قابل للتحسين نعم بنا حاجة الخطم حالي - 00:56:25

الخط احادي فكبر قلبه كبر قبله بيسير او بعده بيسير محاذاة لان ضابط المحاذة ان ترى الركبتين الذي قبله والذي بعده. المحالت
الخط موجود لمحاذة الموضوع لمحاذة الحجر لا شك انه يحقق مصلحة كبرى - 00:56:51

يحقق مصلحة عظيمة ولا شك انه ترتب عليه بعض الاثار والمفاسد ولو لم يكن من هذه المفاسد الا انه محدث اضافة الى انه يورث
ويوجد زحام وتصرف بعض الناس معه او به تصرفات غير مشروعة. منهم من يقصد السجود عليه وهذا كثير. نعم - 00:57:18

نعم لكنه لا شك انه يتحقق مصلحة لا شك انه يتحقق مصلحة كما تتحقق هذه الخطوط نعم في المساجد ما يفهمون يا اخي انا يجي من
يسأل في طواف الحج ركن الحج الاعظم. بدأت الطواف من ركن اسماعيل. ها وين رجل اسماعيل - 00:57:48

يسأل بهذا اللفظ لكن اذا عرفوا ان هناك بداية محددة ومعروفة عند الناس منين اكبر من عند الخط خلاص ويتحقق مصلحة بلا
شك ومن اشار به نظر الى هذه المصلحة - 00:58:15

وهناك من يطالب بازاته وله وجه ان اخذ الحديث والله الى كل خط نعم. اقول اه الخط هذا يعني قد يقال انه يشبه مثلا المحاريب
او كذا في التعليم يشبه المحاريب - 00:58:33

يشبه الخطوط اللي في المساجد هنا القاعدة عند اهل العلم لو اذا كانت الحاجة داع الصلاة والسلام ولم يفعل النبي عليه الصلاة
والسلام ما تدعوا اليه هذه الحاجة انه بدعة - 00:58:56

نعم يمثلون ايضا الخطوط في المساجد التي تضبط الصفوف لكن هل الحاجة الداعية الان مساوية للحاجة الداعية في عصره عليه
الصلاوة والسلام انه اكثر بكثير فلابد من تطبيق هذه القاعدة من استواء الحاجة - 00:59:13

لابد من استواء الحاجة الموجودة في عصره عليه الصلاة والسلام بالنسبة للحاجة القائمة فلا حاجة. سبحان الله الحديث الاخير حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركين اليمانيين - [00:59:36](#)
الركين اليمانيين الركن الذي فيه الحجر والذي قبله المحاذي لجهة اليمن وكونهما يمانيين هذا من باب التقليل من باب التغليب ولا الركن اليماني معروف قبل الركن الذي فيه الحجر - [01:00:03](#)

وما الركتان الشاميان المقابلان نقول الشاميان هما التشديد لماذا؟ لأن اللالف اصلية اللالف اصلية في الكلمة لا يستلم في البيت غير الركينين اليمانيين. لأنهما هما الباقيان على قواعد ابراهيم - [01:00:31](#)

اما الجهة الاخرى المقابلة لهذين الركينين فقصرت النفقه بالنسبة لقريش فخسروا في عمارة البيت دون قواعد ابراهيم ولذا غالب الحجر من البيت غالب الحجر من البيت اعاد ابن الزبير رضي الله عنهما بناء البيت - [01:01:07](#)

على ما تمناه النبي عليه الصلاة والسلام ثم هدم واعيد على البناء بناء قريش ثم استفتي ما لك هل يعاد على قواعد ابراهيم او يتترك؟
قال يتترك لأن اكون ملعاً للملوك - [01:01:33](#)

من جاء هدم من جاء نقص زاد من جاء نقص تذهب هيبة البيت بهذه الطريقة هيبة البيت تذهب بهذه الطريقة والله المستعان.
وهذا هو السبب في كونه عليه الصلاة والسلام لم يستلم من البيت الا الركينين - [01:01:56](#)

المذكورين نعم اعاده بن الزبير على قواعد ابراهيم استوعب اغلب الحجر على قواعد ابراهيم وجعله باب يدخل معه وجعله نازل الباب نازل ملاصق بالارض يسهل الدخول والخروج ثم بعد ذلك اعيد على - [01:02:13](#)

قبيع قريش نعم النافلة النافلة مثل الصلاة داخل البيت مثل صلاة داخل العلة في كونه عليه الصلاة والسلام
الصلاه والسلام لم يستلم الا هذين الركينين - [01:02:35](#)

وهذه مسألة افتراضية يعني اعادة اعادة بناء افتراضية له ذلك ومن نظر الى العلة من نظر الى العلة في كونه عليه الصلاة والسلام اه استلم الركينين لأنهما على قواعد ابراهيم وقال هذه ايضا على قواعد ابراهيم له ذلك - [01:02:58](#)

فجاء بعض الصحابة ومعاوية وغيره انهم يستلمون الاركان الاخر ويقولون ايضا ليس من البيت شيء مهجور على كل حال هذا فعله عليه الصلاة والسلام وقد احسن من انتهى الى ما سمع - [01:03:17](#)

اللهم صلي وسلم وبارك على
01:03:32 -